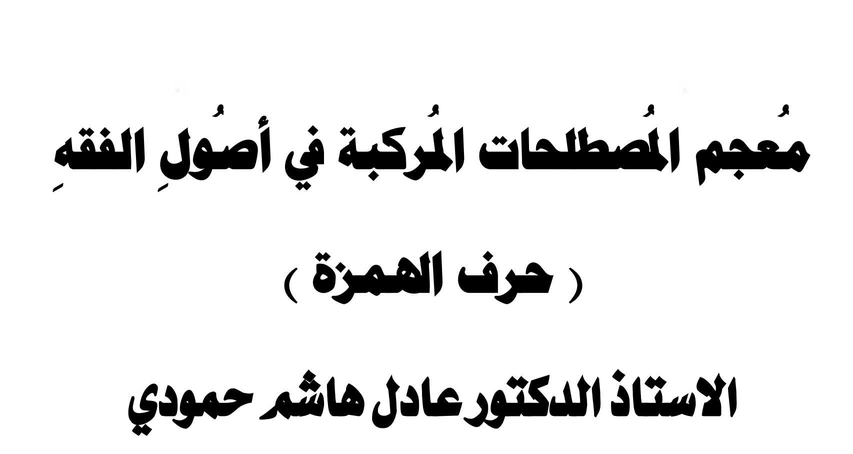


مُعجم المُصطلحات المُركبة في أصُولِ الفقهِ

(حرف الهمزة)

الاستاذ الدكتور عادل هاشم حمودي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

A dictionary of compound terms in the principles of jurisprudence
(the hamza letter)

Prof. Dr Adil Hashim Hamody

Alnaimmy.aadel65@gmail.com

ملخص تعريفي بالمعجم:

يهدف الباحث من تأليف هذا المعجم إلى إيصال القارئ بيسر وسهولة لتعريف المصطلحات المركبة في أصول الفقه، من دون عناء البحث في أمّات المصادر والمراجع، مرتباً إياها ترتيباً ألف بائياً لا موضوعياً؛ متبعاً المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الهمزة)، وبعد ذلك أتبع منهج الموازنة بين التعريفات؛ مختاراً منها ما يتسم بوضوح العبارة والمعنى. <u>**كلمات إفتتاحية:**</u>**((معجم، تعريف، مصطلحات مركبة، أصول الفقه، حرف الهمزة))**

: A summary of my definition of the dictionary

By authoring this dictionary, the researcher aims to communicate to the reader easily and easily the definition of complex terms in the principles of jurisprudence, without the trouble of searching in the main sources and references, arranging them in an alphabetical order rather than subjectively. Following the inductive approach based on tracing the different definitions of compound terms specific to (the letter hamza), and then following the approach of balancing the definitions; Choosing from them what is characterized by clarity of expression and meaning.<u>**opening words:**</u>((Dictionary, definition, compound terms, fundamentals of jurisprudence, letter Hamza)).

<u>المقدمة</u>

بسم الله والحمد لله معلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتِّمان الأكملان على سيدنا ونبينا محمد، مفتاح المعارف عدد كل عارف وغارف، وعلى آله وصحبه وسلم. أمّا بعد: فإنَّ الاصطلاح يُعد في أيّ علم من العلوم مُعبراً عن فكرٍ، وقاعدةٍ مهمةٍ في إدراك ماهيته، ولربما كان حقيقاً به أنْ يوصف بأنه: مفتاح كل علمٍ ودليله، بل إنَّ أول خطوةٍ في سبيل إدراك أيّ فنٍ من الفنون دراسة مصطلحاته، حتى أصبحت هي المرجع والحكم الذي يفزعون إليه عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وضبط الحقائق، فالهدف الأسمى من رعاية الحدود هو توضيح المعلوم على وجهه وإيصال الفهم إلى كنهه، ولِمَ لا وقد استقر في المفاهيم العلمية، إنَّ الاصطلاح هو الاتفاق اللفظي، أو العملي على تخصيص قول، أو عمل للدلالة على معنى، أو معانٍ معينة. والحق أن علم أصول الفقه إنَّما تجمعهُ في مجملهِ قواعد وأسس ومصطلحات تُعبر عن مناهج التأليف المعلومة فيه، ولذلك فقد عُرِّف بأنَّه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. وقد استقر عند الأصوليين اعتبار المصطلحات المستخدمة في هذا العلم مؤشراً قوياً لمناهج التأليف الأصولي؛ لأنه يشكل خاتمة النتائج الفكرية. ومن أجل هذا ولعدم قيام أحدٍ – فيما أعلم – بوضع معجم للمصطلحات المركبة في علم أصول الفقه؛ وددت أن أجعل معجماً يستهدف تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات المرادة دون عناء البحث في المصادر والمراجع. وقد اتبعت في جمع مادة هذا المعجم، المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الهمزة)، في عددٍ غير قليلٍ من المصادر والمراجع الأصولية، وبعد ذلك أتبع منهج المقارنة والموازنة بين هذه التعريفات المتعددة والمتنوعة التي وضعها علماء الأصول للمصطلحات المركبة، ومن ثم أختار التعريفات التي تتسم بالوضوح وسهولة العبارة والمعنى بالنص موثقًا إياها بالهامش، دون أن ألجأ إلى إعادة صياغتها، مخالفًا بذلك منهج بعض المعاجم من عدم ذكر مصادر المصطلح ومراجعه. أمّا الخطة التي رسمتها في إعداد هذا المعجم، فهي على النحو الآتي:

أ: جمُع معظم المصطلحات المركبة التي يتداولها الأصوليون في مدوناتهم الأصولية والخاصة بحرف الهمزة حاليًا؛ لأن في النية أن أكمل هذا المعجم بإذنه تعالى، وترتيبه ترتيبًا ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ وذلك للمزايا الكثيرة التي يمكن أنْ تترتب على الترتيب الألف بائي، والصعوبات التي تترتب على الترتيب الموضوعي، باعتبار إمكانية عدم علم الباحث بالموضوع التي يتناول المسألة التي يبحث عنها.

ب: عرّفتُ بمفردات المصطلح المركب التي تحتاج إلى تعريف في الهامش؛ وذلك لأنها موصلة إلى العلم بالمصطلح المركب.

ت: ذكرت أكثر من تعريف في بعض الأحيان للمصطلحات المركبة؛ وذلك لتيسير فهم المعنى المراد من المصطلح المركب من جهة، وفي إطلاع القارئ على أكثر من تعريفٍ يرد لذلك المصطلح المركب من جهةٍ أخرى، فضلًا عن ذلك ذكر التسميات الأخرى التي يعبر عنه في الهامش.

ث: إيراد بعض المصطلحات المشتركة بين الأصول والفقه والحديث والمنطق؛ وذلك لما بينها وبين علم أصول الفقه من تلازم، ولاستخدامها الشائع في الدرس الأصولي.

ج: ارتأيتُ تنويع مصادر ومراجع المعجم في تعريف المصطلحات المركبة فشملت مختلف المذاهب والمدارس.

وأسأل الله تعالى أنْ يوفقنا لحسن القصد والعمل، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، فهو الهادي لسواء السبيل.

الإباحة[١] الأصلية: هي عدم المؤاخذة والترك لما هو من المنافع لعدم ظهور تعلق الخطاب[٢]. ويعبر عنها أيضًا بالعدم الأصلي: وهو انتفاء الأحكام النقلية في حقنا قبل بعثته ﷺ، وهو وارد فيما قبل ورود الشرع، وفيما بعده[٣].

الإباحة الشرعية: هي متعلق خطاب الشرع تخييرًا بين الفعل والترك على السواء[٤].

الإباحة العقلية: هي عبارة عن حكم العقل بفقدان حكم متوجه إلى المكلفين[٥].

اتصال السند[٦]: عدم سقوط أي راوٍ من رجال سند الحديث من بدايته إلى نهايته. أي: أن كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرةً عمن فوقه، من أول السند إلى منتهاه[٧].

الأثار الشرعية: هي الأحكام الصادرة من الشارع، سواء أكانت لها ارتباط مباشر بأفعال المكلفين كالوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة المسماة أيضًا بالآثار التكليفية، أم كانت وضعية لها ارتباط غير مباشر بأفعالهم كالصحة والفساد والجزئية والشرطية، المسماة بالآثار الوضعية، وقد يعبر عن الآثار الشرعية أيضًا بالآثار المجعولة؛ لكون جعلها ورفعها بيد الشارع[٨].

الأثار العرفية العقلية: هي الأحكام العرفية والعقلية والتي لا دخل للشارع في جعلها، وقد يعبر عنها بالأثار غير المجعولة[٩].

الإثبات[١٠] التعبدي: هو إثبات صدور الدليل الشرعي من الشارع، بكون الشارع تعبديًا بطريق معين وحكم بترتيب آثار الواقع عليه رغم عدم علمنا الوجداني بصدوره[١١].

إثبات الحدود بالظن: يراد به أن يكون سند العقوبة الشرعية أو الحد الشرعي المقدر خبر الواحد، أو القياس[١٢].

الإثبات الوجداني: إثبات صدور الدليل الشرعي من الشارع بالعلم واليقين الوجداني[١٣].

أثر الخطاب: الحكم الثابت للشيء بالخطاب الشرعي[١٤].

الاجتهاد[١٥] الاستصلاحي: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي بتطبيق القواعد الكلية، وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص ولم يظهره إجماع سابق ولا يمكن أخذ حكمه بالقياس أو الاستحسان، وإنما هو في الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى الشرع[١٦].

الاجتهاد البسيط: هو إذا وقعت واقعة لم يسبق فيها اجتهاد نظر فيها المجتهد بالطريقة المتبعة في الاجتهاد[١٧].

الاجتهاد التخريجي: هو أن يقوم الفقهاء باستنباط الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها نص من الأدلة التفصيلية، ملتزمين في ذلك أصول أئمتهم في الاستنباط، وما ورد عنهم من فروع، وكذلك يقومون بإلحاق ما لم ينص عليه أئمتهم بما نصوا عليه[١٨].

الاجتهاد الترجيحي: هو أن يقوم الفقهاء بترجيح قولًا لإمام المذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في المذهب، كل ذلك وفق الأصول الممهدة لهم سلفًا، كما أنهم لا يستنبطون أحكام الفروع التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها حكم[١٩].

الاجتهاد التنزيلي: هو تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع[٢٠]. وعرف أيضًا بأنه: الاجتهاد في تحقق الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل، وذلك بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علةٌ للأصل بنصٍ، أو إجماعٍ، أو استناط[٢١].

الاجتهاد الجماعي: هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطرق الاستنباط واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم الشرعي[٢٢].

الاجتهاد الفردي: هو اجتهاد مجتهد أو أكثر في مسألة ما لم يبلغ حد الكثرة[٢٣].

الاجتهاد المركب: هو أن يجتهد اثنان أو أكثر في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أكثر، ثم يأتي من بعدهم من المجتهدين فيجتهد في المسألة نفسها ويؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول ببعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة[٢٤].

الاجتهاد المطلق: هو الاجتهاد الذي يكون ممن وجدت فيه أدوات الاجتهاد مكتملة، وله القدرة على تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليدٍ لأحدٍ في الفروع ولا في الأصول[٢٥]. وعرف أيضًا بأنه: الاجتهاد من المجتهدين الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، ويسلكون سبل الاستدلال الأخرى التي يعتبرونها وليسوا فيها تابعين لأحد، وهم الذين يرسمون مناهج الاستنباط لأنفسهم، ويفرعون الفروع عليها.[٢٦]

الاجتهاد المقيد: هو الاجتهاد من العارف لمدارك مذهب إمامه، القادر على تقرير قواعده وعلى الجمع والفرق بين مسائله.[٢٧]

الاجتهاد بالرأي: ما يبذل الفقيه فيه جهده للتوصل إلى حكم لم يرد فيه نص قطعي ولا ظني ولم يظهره إجماع سابق، وهذا ما يتوصل إليه بالأمارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه كالقياس والاستحسان[٢٨].

الاجتهاد البياني: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة[٢٩].

إجماع[٣٠] آل البيت أو إجماع العترة: هو اتفاق عترة الرسول ﷺ، وهم سيدنا علي وسيدتنا فاطمة وابنائهما سيدنا الحسن وسيدنا الحسين عليه السلام على حكمٍ واحدٍ في المسألة المعروضة[٣١].

إجماع الأمة: هو أن يتفق جميع أمة محمد ﷺ على حكمٍ.[٣٢]، أو إجماع الخاصة والعامة[٣٣] أي الفقهاء والعوام. وقد اعتبر قيام الإجماع من المسلمين على حكم دليل كونه من ضروريات الدين، كوجوب الصلاة والصيام[٣٤].

الإجماع البسيط: الإجماع المنعقد على حكم واحد[٣٥].

الإجماع التعبدي: هو ما إذا أحرزنا عدم استناد المجمعين فعلًا إلى ما يصلح أن يكون مدركًا للحكم المجمع عليه[٣٦].

الإجماع السكوتي: هو قول بعض المجتهدين أو فعله مع سكوت الباقين عنه بعد انتشار ذلك القول فيهم مع القدرة على إنكاره. وعُرف أيضًا: بأن يقول بعض مجتهدي الأمة بحكمٍ في واقعة، وينتشر ذلك الحكم بين المجتهدين في ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار على ذلك الحكم[٣٧]. ويسميه الحنفية (بالرخصة)[٣٨].

الإجماع الصريح: هو حصول الاتفاق في القول والفعل بين المجتهدين على حكم ما. **أو** هو اتفاق مجتهدي عصرٍ على حكم واحدٍ في المسألة المعروضة للنظر، بأن يُبدي كلٌ منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد فيها، قولًا أو فعلًا[٣٩]. ويسميه الحنفية (بالعزيمة)[٤٠].

الإجماع الظني: هو المنقول بالآحاد، أو هو المنقول بالتواتر واستقر عليه الخلاف. أو هو الإجماع الذي يعلم وقوعه بالتتبع والاستقراء[٤١].

الإجماع الفعلي: وهو حصول الاتفاق في الفعل بين المجتهدين على حكمٍ ما. أو هو اتفاق مجتهدي الأمة، في عصرٍ من العصور، على وقوع فعل، دون صدور أي قولٍ صريحٍ منهم فيه، حِلًا أو حُرمةً[٤٢].

الإجماع القطعي: هو المنقول تواترًا من غير استقرار خلاف سابق عليه[٤٣].

الإجماع القولي: هو حصول الاتفاق في القول بين المجتهدين على حكمٍ ما[٤٤].

الإجماع المحصل: هو التعرف المباشر على الإجماع، بأن يقوم الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى[٤٥].

الإجماع المخصص: أن ينعقد اتفاق المجتهدين في عصرٍ من العصور على أن المراد باللفظ هو بعض ما يقتضيه ظاهره لا جميع أفراده[٤٦].

الإجماع المدركي: هو ما إذا لم نحرز عدم استناد المجمعين فعلًا إلى ما يصلح أن يكون مدركًا للحكم المجمع عليه، وهو يشمل ما إذا أحرزنا استنادهم إلى مدرك معين، أو احتملنا ذلك، وهو غير حجة[٤٧].

الإجماع المركب: يمكن أن يقع على معانٍ عدة: المعنى الأول: هو الإجماع المنعقد على حكمين أو أحكام، مع عدم انعقاده على كل واحد منها. المعنى الثاني: هو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة. المعنى الثالث: هو عدم تفصيل علماء عصر ما بين مسألتين في النفي والإثبات؛ بمعنى أن يذهب بعضهم إلى ثبوت الحكم في المسألتين معًا، ويذهب آخرون إلى نفيه فيهما معًا[٤٨].

الإجماع المنقول: هو الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء. **أو هو** الإجماع الذي توصل إليه أهل الإجماع، ونقله بعضهم إلى أحد المجتهدين الذين غابوا عن مجلس الإجماع عند انعقاده، فيصبح ثبوت هذا الإجماع مثل ثبوت خبر الواحد[٤٩].

إجماع أهل الحرمين: اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) على عملٍ أو قولٍ دون سائر الأمصار والأقطار[٥٠].

إجماع أهل المدينة: اتفاق أهل مدينة الرسول ﷺ على عمل أو قول دون سائر الأقطار الإسلامية[٥١].

إجماع أهل المصرين: اتفاق أهل المصرين – البصرة والكوفة – على قولٍ أو عملٍ دون سائر الأقطار ولأمصار الإسلامية[٥٢].

الإجماع على أصل التعليل: اتفاق المجتهدين على أصل التعليل، مع الاختلاف في عين العلة المناسبة للحكم[٥٣].

الإجماع على العلة: اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على اعتبار وصفٍ معينٍ علةً لحكم معينٍ، أو انعقاد اتفاقهم على أصل تعليل حكمٍ، مع الاختلاف في عين العلة ذاتها[٥٤].

إجماع مجتهدي الأمة: هو إجماع خصوص مجتهدي الأمة على حكم[٥٥].

الأخذ بأقل ما قيل: هو أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ باقلها عند إعواز الحكم، أي إذا لم يدل على الزيادة دليل. **أو** أن يرد الفعل من النبي ﷺ مبينًا لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ [٥٦]. **أو** هو أن يرد نص بإيجاب عمل، فباقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط الفرض[٥٧].

الأخذ بالأخف: الحكم في مسألة قام الدليل على وجوبها بأخف ما قيل فيها إن كانت تحتمل أكثر من وجه، ولم يقم الدليل على تحديد الواجب منها[٥٨].

أداء[٥٩] **الحديث:** إبلاغ الحديث إلى الآخرين.

الأداء القاصر: هو أن يوجد نقصان في صفة العبادة. أي الإتيان بالعمل المطلوب شرعًا، إتيانًا غير مستجمعٍ للأوصاف الشرعية، من أركانٍ وشروطٍ[٦٠].

الأداء الكامل: هو أداء العبادة بصفتها كما أمر بها. أي الإتيان بالعبادة المطلوبة، إتيانًا مستجمعًا للأوصاف الشرعية، من أركانٍ وشروطٍ[٦١].

الأداء في معنى القضاء: الإتيان ببعض العبادة في وقتها، وبعضها الآخر بعد خروج وقتها[٦٢].

الأدلة[٦٣] **الإجمالية:** هي الأدلة الكلية التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه، كالكتاب والسنة والإجماع من حيث إنها مصادر للأحكام الشرعية، وكمطلق الأمر فإنه ينتج حكمًا كليًا هو الوجوب ما لم يصرفه صارف، وسميت بالإجمالية؛ لأنها تعلم من حيث الجملة لا التفصيل، وهذه الأدلة هي محل بحث الأصولي[٦٤].

الأدلة الأصلية النقلية: هي الأدلة المنشئة للأحكام الشرعية، أو الأدلة التي تستقل بإثبات الأحكام الشرعية، وهي الكتاب والسنة[٦٥].

الأدلة التبعية: هي الأدلة التي تكون وسيلة لكشف الأحكام الشرعية والتعرف عليها لا منشئًا لها على وجه الاستقلال. وهي بهذا الاعتبار عبارة عما عدا الكتاب والسنة، تنقسم إلى: أدلة نقلية تبعية: وهذه إما أن يكون الجمهور قد اتفق عليها كالإجماع، أو أنها قد اختلف فيها كقول الصحابي وشرع من قبلنا. وعقلية: وهي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستند إليها من الوجهة العقلية باعتبارها كاشفة للأحكام الشرعية، كالقياس والمصلحة والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها[٦٦].

الأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية – الخاصة – التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة ويدل على حكم معين لها[٦٧].

الأدلة الشرعية المتفق عليها: يراد بها مجموع الأدلة التي يعدها أئمة الاجتهاد مصادر للأحكام الشرعية، وتشمل الكتاب والسنة وهي الأدلة التي أجمع عليها علماء الأمة على حجيتها واعتبارها في معرفة الأحكام الشرعية وتسمى أيضًا بالأدلة المجمع عليها، كما تنتظم الإجماع والقياس[٦٨].

الأدلة الشرعية المختلف فيها: يراد بها مجموع الأدلة الاجتهادية التي وقع خلافٌ معتبرٌ بين أهل العلم، في مصدريتها وصلاحيتها أصولاً للأحكام الشرعية، وتنتظم الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وإجماع أهل المدينة ومذهب الصحابي والعرف والاستصحاب، وهناك أدلة اعتبرها بعض الأصوليين فقالوا بصحة الاحتجاج بها في معرفة الأحكام الشرعية أو ذهب إلى ذلك أتباع مذهب معين في حين ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء إلى عدم اعتبارها واعتمادها في معرفة الأحكام، كالأخذ بأقل ما قيل، وعدم الدليل، والإلهام، والرؤى، والتفويض، ودليل العقل، وأطلق عليها بالأدلة غير المعتبرة عند جمهور الأصوليين[٦٩].

الأدلة الشرعية: هي المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية. سميت هذه الأدلة شرعية؛ لأن طريق معرفة دلالتها مستفادًا من الشرع[٧٠].

الأدلة الظنية: هي الأدلة الظنية التي تفيد الرجحان مع احتمال النقيض. أو هي التي تحتمل أكثر من حكم.[٧١].

الأدلة العقلية: هي الأدلة التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها وإيجادها، كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستند إليها في معرفة الأحكام الشرعية عند غياب النص[٧٢].

الأدلة القطعية: هي ما كانت قطعية الدلالة على الحكم بحيث لا تحتمل أكثر من حكم، أو معنى واحد وهي على نوعين: نقلية: كالحكم الذي لا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا. وعقلية: كالقياس البرهاني وهو ما تألف من مقدمات يقينية لإفادة اليقين[٧٣].

الأدلة المركبة: هي ما كان بعضها مأخوذًا من النقل وبعضها مأخوذًا من العقل دون النقل[٧٤].

الأدلة النقلية: هي الأدلة التي ترجع إلى النقل المحض من غير توقف على نظر أو رأي، أو هي ما كان طريقها النقل المحض ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها كالقرآن والسنة والإجماع إذا كان سنده نصًا، والعرف؛ لأن تكوين العرف نتيجة لتكرر العادة فهي إذا اكتسبت صفة الإلزام الأدبي تصبح عرفًا ينتقل من جيل إلى آخر ويكون مصدرًا ملزمًا إذا حكم به القاضي، أو تحول إلى قاعدة شرعية أو قانونية[٧٥].

الاستثناء[٧٦] المتصل: هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول[٧٧]. وعُرف أيضًا بأنه: لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية[٧٨].

الاستثناء المستغرق: هو كون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه[٧٩].

الاستثناء المنقطع: هو ما دل على مخالفة بألا غير الصفة وأخواتها من غير إخراج[٨٠].

الاستحسان[٨١] بالأثر: هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له بالكتاب أو السنة[٨٢]

الاستحسان بالإجماع: أي ترك العمل بمقتضى الدليل للإجماع[٨٣].

الاستحسان بالسنة: هو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في موضعها[٨٤].

الاستحسان بالضرورة: أي ترك مقتضى الدليل للضرورة[٨٥]. وعرف أيضًا بأنه: توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، سدًا للحاجة أو دفعًا للحرج، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديًا لحرج، أو يوقع في مشكلة في بعض المسائل، فيعدل عنه حينئذٍ – استحسانًا – إلى حكم آخر يزول به الحرج وتنحل به المشكلة[٨٦].

الاستحسان بالعرف: هو عبارة عن تقديم العمل بالعرف ورفع اليد عن القياس، إذا نتج من تطبيق القياس غلو أو ضرر كبير[٨٧]. وعرف أيضًا بأنه: العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك أو عملًا بما اعتاده الناس[٨٨].

الاستحسان بالقياس (القياس الخفي): هو العدول بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حُكمٍ مغايرٍ بقياسٍ آخر هو أدق وأخفى من الأول، ولكنه أقوى حُجةً، وأسدُ نظرًا، وأصحُ استنتاجًا منه[٨٩]. وعرف أيضًا بأنه: القياس الخفي الذي يقابل القياس الجلي[٩٠].

الاستحسان بالمصلحة: هو عبارة عن الأخذ بمصلحة هي أقرب إلى مورد الشرع، فيها تحقيق مصلحة أو درء مفسدة[٩١].

الاستدلال[٩٢] المرسل: هي المصلحة التي لم يُعلم من الشارع دليلٌ بإلغائها ولا باعتبارها، ولكنه يحصل من ربط الحكم بها جلبُ مصلحةٍ، أو دفعُ مفسدةٍ عن الناس.

استصحاب[٩٣] البراءة الأصلية[٩٤]: هو استصحاب حال العقل، وهو طريق صحيح يفزعُ إليه المجتهد عند عدم الدليل الشرعي[٩٥]. أي هو عبارة عن: تمسك بعدم الدليل المغير، فإذا وجدنا دليلًا من أدلة الشرع على خلاف ذلك زال ذلك العدم وبطل التمسك بالأصل[٩٦].

استصحاب الحال: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٩٧]. وعرف أيضًا بأنه: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي ومعناه ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل[٩٨].

استصحاب الحكم الشرعي: هو استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه[٩٩]. وعرف أيضًا بأنه: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصًا إن كان الدليل ظاهرًا، أو نسخًا إن كان الدليل نصًا[١٠٠].

استصحاب العدم الأصلي أو استصحاب حكم العقل: هو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشارع[١٠١]. وعرف أيضًا بأنه: استصحاب العدم الأصلي بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي صلاة سادسة[١٠٢]

الاستصحاب المقلوب أو المعكوس أو القهقري: هو إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الزمن الحاضر[١٠٣].

استصحاب حكم الإجماع: عرفه متقدمي الأصوليين: أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف[١٠٤]. وعرفه متأخري الأصوليين: بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال[١٠٥].

استصحاب حكم الأصل[١٠٦]: أنه إذا لم يرد في الشرع دليل على تحريم شيء ما فإنه يكون مباحًا وجائزًا الانتفاع به، بناءً على استصحاب الحكم الأصلي للأشياء بالإباحة والإذن العام في الانتفاع بما في الكون[١٠٧].

الاستقراء[١٠٨] الكامل (التام): هو أن يستتبع المستدل جميع أفراد ذلك الجنس حتى لا يبقى من أفراده إلا الصورة التي طلب معرفة حكمها فيحكم بأن تلك الصورة حكم بقية أفراد الجنس[١٠٩].

الاستقراء الناقص: هو أن يستتبع المستدل غالب أفراد الشيء فإذا وجدها متفقة في حكم أجرى ذلك الحكم في جميع الأفراد، إذ في الظن أن أقل الأفراد حكمه حكم أغلبها[١١٠].

اسم[١١١] الجمع: هو الاسم الذي لا واحد له من لفظه، كالناس والإبل والغنم[١١٢].

اسم الجنس: هو الاسم الدال على الطبيعة المشتركة المقومة لسائر أفرادها، والتي تصدق مع الواحد والأكثر[١١٣] .

الاسم الشرعي: هو الاسم المستعمل في الشرع على غير ما كان عليه في موضوع اللغة. **أو** هو الاسم المستعمل في الشرع للدلالة على معنى عملي غير عقدي، ويصدق على ألفاظ الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الألفاظ الدالة على الجانب العملي[114].

الإسناد[115] **العالي:** أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي ﷺ في حديثٍ قليلة. وعرف أيضًا بأنه: الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر. وكذلك كل اسناد يقرب من الإمام المذكور فيه صحت الرواية إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فأنه عالي[116].

الإسناد المتصل: هو ما كمُل رجال إسناده دون أن يسقط منهم أحدٌ مطلقًا[117].

الإسناد المنقطع: هو ما سقط من رجال إسناده واحدٌ أو أكثر في بداية السند[118].

الإسناد النازل: أن تكون الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي ﷺ في حديثٍ كثيرةٍ. وعرف أيضًا بأنه: الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد قليل[119].

إشارة النص: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان[120].

أصحاب الحديث: عَلَمٌ على مدرسةٍ فقهيةٍ كانت في الحجاز (المدينة المنورة)، وتسمى أيضًا بمدرسة الحديث[121].

أصحاب الرأي: عَلَمٌ على مدرسةٍ فقهيةٍ كانت بالعراق – الكوفة – وتسمى أيضًا بمدرسة أهل العراق،[122].

الأصل في الأشياء: هي القاعدة الثابتة المستمرة بالدليل العام لأفعال المكلفين الاختيارية أو الاضطرارية لا تخلو من أن تكون إيجابًا أو ندبًا أو تحريمًا أو إباحةً[123].

أصول الفقه: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[124]، **وعرف أيضًا بأنه:** العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[125].

أصول المذهب الحنبلي: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام هو الاعتماد على: نصوص الكتاب والسنة، وما أفتى به الصحابة ولم يعلم له مخالف لم يتجاوزه إلى غيره، وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما رآه أقربها إلى الكتاب والسن، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن ما يدفعه، والإجماع، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة والذرائع[126].

أصول المذهب الحنفي: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام هو الاعتماد على: الكتاب، ثم السنة النبوية، ثم قول الصحابي، ثم الاجتهاد، وهذا في النصوص، أما في غير النصوص فيأخذ بالقياس، فالاستحسان، فالعرف[127].

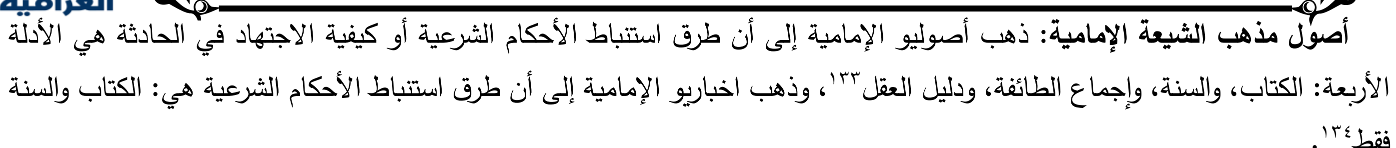
أصول المذهب الشافعي: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام هو الاعتماد على: الكتاب، ثم السنة إذا ثبتت، والإجماع فيما ليس بكتاب ولا سنة، وأن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً ولا نعلم له مخالفًا منهم، والقياس على بعض، والمصلحة المرسلة إذا كانت تشبه مصلحة معتبرة بإجماع أو بنص[128].

أصول المذهب المالكي: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام هو الاعتماد على: القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، وإجماع أهل المدينة، ثم القياس، ثم قول الصحابي، ثم المصلحة المرسلة، ثم العرف والعادة، ثم سد الذرائع، ثم الاستصحاب، ثم الاستحسان[129].

أصول المذهب: هي الأدلة الكلية والجزئية، والقواعد الكلية والأصولية، التي اعتمدها وانتهجها مجتهدي المذهب وجعلوها نبراسًا لهم وهاديًا عند استنباطهم للأحكام الشرعية؛ من أجل معرفة حكم الله تعالى[130].

أصول مذهب الإباضية: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام أو كيفية الاجتهاد في الحادثة هي: الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستدلال ويشمل: القياس المنطقي، الاستصحاب وقياس العكس، الاستقراء، المصالح المرسلة، الاستحسان، الإلهام، وحكم الأشياء قبل وبعد ورود الشرع، والعادة، وسد الذرائع، والاخذ بأقل ما قيل[131].

أصول مذهب الزيدية: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام أو كيفية الاجتهاد في الحادثة، أن يقدم المجتهد عند الاستدلال قضية العقل المبتوتة، ثم الإجماع المعلوم، ثم نصوص الكتاب والسنة المعلومة، ثم ظواهرها كعمومها، ثم نصوص أخبار الآحاد، ثم ظواهرها كعمومها، ثم مفهومات الكتاب والسنة المعلومة على مراتبها، ثم مفهومات أخبار الآحاد، ثم الأفعال والتقريرات كذلك، ثم القياس على مراتبه، ثم ضروب الاجتهاد الأخرى، ثم البراءة الأصلية[132].





أصول مذهب الشيعة الإمامية: ذهب أصوليو الإمامية إلى أن طرق استنباط الأحكام الشرعية أو كيفية الاجتهاد في الحادثة هي الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الطائفة، ودليل العقل[133]، وذهب اخباريو الإمامية إلى أن طرق استنباط الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة فقط[134].

أصول مذهب الظاهرية: أصولهم أو منهجهم في استنباط الأحكام هو الاعتماد على: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والدليل، والاستصحاب، وحكم الاشياء قبل وبعد ورود الشرع على الإباحة[135].

إعضال الحديث: سقوط راويين فاكثر من رواة الحديث في بداية السند، أو في وسطه، أو في آخره. ويعد نوعًا من أنواع الحديث الضعيف عتد المحدثين، كما يعد نوعًا من أنواع الحديث المرسل عند الأصوليين[136].

إعمال الدليل: هو العمل بمقتضى دليلٍ معتبرٍ، والالتزام به[137].

أفعال الرسول ﷺ: هي التصرفات الصادرة عن الرسول ﷺ بصفته نبيًا مرسلًا، أو بصفته بشرًا، أو بصفته قاضيًا أو حاكمًا، أو مفتيًا[138].

اقتضاء النص: هو دلالة الكلام على معنى خارج يتوقف عليه صدق ذلك الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية[139].

أقل الجمع: يراد به ما يصدق عليه لفظ الجمع عند إطلاقه مجردًا، ويرى بعض الأصوليين أنه أثنان[140]، ويرى آخرون أنه ثلاثة[141].

الإكراه[142] الأدبي أو المعنوي: هو الإكراه على فعل أمرٍ حرامٍ، لا يترتب على امتناع المُكره على إيقاعه تفويت نفسه ولا هلاكها، ولا إتلاف عضو من أعضائه، وإنما يترتب على امتناعه إلحاق ضررٍ معنوي به[143].

الإكراه القاصر أو غير الملجئ: هو ما لا يفقد معه الشخص القدرة ولا الاختيار[144]. أي هو الإكراه على فعلٍ محرمٍ لا يترتب على امتناع المُكره على إيقاعه تفويت نفسه، ولا إتلاف عضوٍ من أعضائه، وإنما يترتب عليه إلحاق ضرر جسدي خفيف أو ضرر نفسي به[145].

الإكراه الكامل أو الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار[146]. أي هو الإكراه على ارتكاب فعلٍ محرمٍ، مع تهديد المُكره بإتلاف نفسه، أو إتلاف عضوٍ من أعضائه[147].

ألفاظ الأمر[148]: هي الألفاظ التي تدل على طلب الفعل عند إطلاقها، أو أساليب طلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام[149].

ألفاظ العموم[150]: هي الألفاظ الموضوعة في اللغة، لتدل على الشمول والاستغراق عند لإطلاقها مطلقًا[151].

ألفاظ النهي[152]: هي الألفاظ التي تدل على النهي عند إطلاقها[153].

انخرام المناسبة[154]: هو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية[155]، فلا يقضي العقل مناسبتها للحكم عند وجود ما يعارضها[156]. فالمصلحة التي كانت تقتضي وجود الحكم وكانت من المناسب أن تكون علة له، تبطل بوجود مفسدة معارضة لها مساوية كانت أو أرجح، بحيث تكون هذه المصلحة لا أثر لها لا أنها تبطل من الأساس، فالمراد من الانخرام هو عدم تأثير المصلحة لا عدم وجود المصلحة[157].

انعكاس العلة[158]: انتفاء الحكم عند انتفاء علته، فكلما انتفت العلة انتفى الحكم[159].

انفراد الثقة: هو أن يروي جماعة حديثًا بإسناد واحد عن شيخ لهم، فيزيد بعض الثقات لفظة أو جملة في متنه لم يذكرها بقية الرواة[160].

انفكاك الجهة: هو صرف كل واحد من الأدلة المتعارضة ظاهرًا إلى حالة تختلف في العمل بها عن الأخرى. **أي** الفصل بين جهات الأدلة المتعارضة[161].

انقراض العصر: هو موت جميع من هو من أهل للاجتهاد في وقت وقوع الحادثة بعد اتفاق المجتهدين على حكم فيها[162].

أهل الفترة: هم الناس الذين عاشوا بعد سيدنا عيسى عليه السلام وماتوا قبل مبعث الرحمة المهداة ﷺ ولم تبلغهم دعوته[163].

أهلية[164] الأداء الكاملة: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعًا، دون توقف على رأي غيره. ومناط هذه الأهلية هو البلوغ والرشد، وصاحب هذه الأهلية يكون صالحًا لأنشاء جميع العقود من غير توقف على إجازة أحد[165].

أهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، أو لصدور تصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. ومناط هذه الأهلية نقصان في العقل والرشد[166].

أهلية الوجوب الكاملة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه[167]. أو هي صلاحية الإنسان لأن يكون له الحقوق وعليه بعض الالتزامات[168]

أهلية الوجوب الناقصة: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط دون أن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت للجنين قبل الولادة[169].

أهلية الوجوب: هي أهلية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، أو صلاحيته للإلزام والالتزام[170].



أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعًا، ومناط هذه الأهلية هو التمييز[١٧١].

ثبت المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) حتى (ص ٥٦)، ثم أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب (٧٧١هـ)، مطبعة التوثيق الأدبية، مصر، ومعه شرح الأسنوي على المنهاج، بدون رقم طبعة وتاريخ.

٢. **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، لعبدالمجيد الشرفي، مطبوع ضمن سلسة كتاب الأمة عدد (٦٢)، ط١، ١٤١٨هـ.

٣. **الاجتهاد بتحقيق المناط في الفقه الإسلامي**، لعبدالرحمن زايدي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٦هـ.

٤. **الاجتهاد فيما لا نص فيه**، للطيب خضري السيد، طبعة مكة المكرمة، لا توجد طبعة ولا تاريخ.

٥. **أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة**، لخلف محمد المحمد، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (ت٦٣٠هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٩. **اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا**، لمحمد عبدالرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠. **الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين**، لمحمد سعيد شحاتة منصور، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. **الأدلة المعتبرة عند جمهور الأصوليين**، لأحمد عليوي حسين، دار الفجر، العراق، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لبدر الدين أبو علي محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) حققه وعلق عليه: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٣هـ.

١٣. **الإشارة في معرفة الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م.

١٤. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي**، لحمد عبيد الكبيسي، مطبعة البيان، ط٣، ١٤٢٥هـ.

١٥. **أصول السرخسي (المحرر في أصول الفقه)**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

١٦. **أصول الشاشي**، نظام الدين الحنفي الشاشي من رجال القرن السابع (ت٨١٩هـ) ، علق عليه: بركة الله الكنوي، خرج أحاديثه وقدم له: أبو الحسين عبدالمجيد الخاشي، دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٧. **الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن**، لمحمد تقي الحكيم، الناشر بيك فدك، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨. **أصول الفقه الإسلامي**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٩. **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل-العراق، ط٢٢، ٢٠١٠م.

٢٠. **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: د فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢١. **أصول الفقه**، لمحمد رضا بن محمد بن عبدالله المظفر (ت١٤١٥هـ)، تحقيق: رحمت الله الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣. **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، لمحمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٥. **البحر الزخار الجامع لمسائل علماء الأمصار**، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت٤٨٠هـ)، تحقيق يحيى عبدالكريم الفضل، مرتجعة: عبدالله محمد الصديق وعبدالحفيظ سعد عطية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.

٢٦. **البحر المحيط**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٧. **بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب**، لأبي الثناء شمس الدين محمود الأصبهاني (ت ٧٤٩)، دراسة وتحقيق: أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨. **البيانات الموجزة للتعارض والترجيح عند الأصوليين**، لإسماعيل عبدالرزاق محمود الهيتي، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٩. **تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي**، لفاديغا موسى، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ليعقوب البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١. **التعريفات**، لأبي الحسن بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٢. **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج الحلبي (٨٧٩هـ)، على التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد الأسنوي (ت ٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٤. **تيسير التحرير**، لأمير بادشاه، على كتاب **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٣٥. **تيسير مصطلح الحديث**، لمحمود الطحان، مركز الهدى للدراسات، الاسكندرية، ط٧، ١٤٠٥هـ.

٣٦. **جمع الجوامع** لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي مع شرحه لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي وحاشية البناني المالكي، دار الفكر.

٣٧. **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، لحسن بن محمد المشاط (ت١٣٩٩هـ)، دراسة وتحقيق د عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٨. **حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي، البناني**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢.

٣٩. **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ.

٤٠. **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، لفتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٤١. **دروس في علم الأصول (الحلقات)**، لمحمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٢. **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية**، لزين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٥هـ: ٢/١٠٨.

٤٣. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر (ت ١٣٠٩هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٤٤. **رسائل ابن عابدين**، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٤٥. **الرسائل الأصولية**، لمحمد باقر بن محمد المعرف بالوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، قم، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٦. **رسائل الشريف المرتضى**، لعلي بن الحسين بن موسى الموسوي المعروف بالشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تقديم وإشراف: أحمد الحسيني، إعداد: مهدي الرجائي، دار القرآن، قم، بدون رقم طبعة، ١٤٠٥هـ.

٤٧. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٨. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الشرح لسعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، خرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، مصر.

٤٩. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، لابن النجار الفتوحي (ت١٩٧٢م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه الحماد، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٠. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.

٥١. **شرح المعالم في أصول الفقه**، لابن التلمساني عبدالله بن محمد الفهري المصري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٢. **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: أ.د عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٣. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبو الربيع سليمان الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٥٤. **شرح نظم الورقات في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، نظم: شرف الدين يحيى العمريطي، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، المنصورة – مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٥. **العدة في أصول الفقه**، لمحمد بن الحسن بن علي المعروف بالطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٦. **عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام**، لأحمد بن أبي ذر المعروف بالنراقي (ت١٢٤٥)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٧. **الفصول الغروية في الأصول الفقهية**، لمحمد حسين الحائري الأصفهاني (ت١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، بدون رقم طبعة، ١٤٠٤هـ.

٥٨. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، المطبوع بهامش المستصفى من علم أصول الفقه، لمحمد الغزالي.

٥٩. **قمر الأقمار حاشية نور الأنوار في شرح المنار**، لمحمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (ت١٢٨٥هـ)، طبعة الهند.

٦٠. **قواعد في علوم الحديث**، لظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه، عبدالفتاح أبو غدة، دار السلام، ط٧، ١٤٣١هـ.

٦١. **القوانين المحكمة في الأصول**، للميرزا القمي (ت١٢٣١هـ)، طبعة حجرية.

٦٢. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦٣. **الكليات**، لأبي البقاء أيوب أبن موسى الكفوي، قابله ووضع فهارسه: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦٤. **لباب المحصول في علم الأصول**، لابن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي وعمر جابي، دار البحوث وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٥. **مباحث العلة والقياس عند الأصوليين**، لعبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٦. **المجموع شرح المهذب**، لمحي شرف الدين النووي، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون طبعة وسنة الطبع.

٦٧. **المحصول في علم الأصول**، لفخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ .

٦٨. **المدخل إلى علم أصول الفقه**، للدكتور عادل هاشم حمودي، برقم إيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد/ ٧٥ لسنة ٢٠١٢.

٦٩. **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد بن الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٢هـ.
٧٠. **المستصفى من علم الأصول**، لمحمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧١. **المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصول**، أ.د عبدالله البشير محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠٠٣.
٧٢. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، قدم له الشيخ: خليل المقيس، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. **معجم مصطلحات أصول الفقه عربي – انكليزي**، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
٧٤. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبدالله بن محمد التلمساني (ت ٧٧١هـ)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٥. **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن القصار، تقديم وتعليق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
٧٦. **مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية**، لمحمد سلام مدكور، الناشر جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٣م.
٧٧. **منتهى الوصول (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)**، لجمال الدين أبو عمرو عثمان المالكي (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٧٨. **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية**، لمسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الاندلس الخضراء، السعودية، ودار ابن حزم، لبنان، ط٢، ١٤٣١هـ.
٧٩. **الموافقات في أصول الشريعة**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، خرج أحاديثه: أحمد السيد، مع شرح تعليقات للشيخ عبدالله دراز، المكتبة التوقيفية، القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ.
٨٠. **الموافقات في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٨١. **موسوعة أصول الفقه المقارن**، إعداد مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١، ٢٠٠٩.
٨٢. **نثر الورود على مراقي السعود**، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٣. **نظرية الاستحسان**، لأسامة الحموي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٤. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

---

[١]: الإباحة: هي ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١/١٢٣. أو هي: خطاب الشارع الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك من دون ترجيح أحدهما على الآخر. المحصول في علم الأصول، للرازي (٦٠٦هـ): ١/١٥.

[٢]: التقرير والتحبير، لابن أمير: ٢/١٤٣. المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام، لعبدالله البشير :ص١٨٩.

[٣]: المستصفى من علم الأصول، للغزالي: ١/٧٥.

[٤]: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٢/١٤٣.

[٥]: عوائد الأيام، للنراقي: ص٣٦٨. ويطلق عليها (البراءة الأصلية) أو (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه). مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: ص٢١.

[٦]: السند: هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن. تيسير مصطلح الحديث، للطحان: ص١٨.

[٧]: المرجع السابق: ص٤٤.

[8]: موسوعة أصول الفقه المقارن: ١/٨٣-٨٤

[9]: المرجع السابق نفسه.

[10]: الإثبات: القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت حكم أم عدمه، فالإثبات في الأصل جعل الشيء ثابتًا. شرح المنهاج للبيضاوي: ٢/٦٣٥.

[11]: دروس في علم الأصول (الحلقات)، لمحمد باقر الصدر: ١/٢٨٨

[12]: معجم مصطلحات أصول الفقه، لسانو: ص٢٥.

[13]: دروس في علم الأصول، للصدر: ٢/٢٧٦.

[14]: المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام، لعبدالله البشير :ص٢٠٠. ويعبر عنه بمدلول الخطاب.

[15]: الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بالحكمِ الشرعي. هذا تعريف من يرى أن الاجتهاد يقتضي وجود الفعلية فعلاً وإلا لا يعد مجتهدًا. الإحكام، للامدي: ٣-٤/٣٩٦. وعرف بأنه: ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية شرعية أو عملية. وهذا تعريف من يرى الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد. الأصول العامة، للحكيم: ص٥٦٣.

[16]: مناهج الاجتهاد، لمدكور: ١/٤٠٦.

[17]: منهج استنباط النوازل، للقحطاني: ص١٥١.

[18]:إعلام الموقعين، لابن القيم: ٤/١٦٣، المجموع، للنووي: ١/٧٢-٧٣، نثر الورود على مراقي السعود، للشنقيطي: ٢/٦٢٨، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب البا حسين: ص١٦٦، منهج استنباط النوازل، للقحطاني: ص١٨٦-١٨٧. ويطلق عليه (بالتخريج على نص الإمام) أو (تخريج الفروع على الفروع) أو (مجتهدي التخريج) أو (أصحاب الوجوه والطرق) أو (مجتهدي المذهب).

[19]: إعلام الموقعين، لابن القيم: ٤/١٦٣، منهج استنباط النوازل ، للقحطاني: ص١٩٧. ويطلق عليه: بمجتهدي الترجيح أو مجتهدي الفتيا.

[20]: الاجتهاد بتحقيق المناط في الفقه الإسلامي، لزايدي: ص١٨٠.

[21]: الإحكام، للآمدي: ٣/٣٣٥، الموافقات، للشاطبي: ٤/٩٠. ويُعبر عنه: بتحقيق المناط.

[22]: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، لعبدالمجيد الشرفي: ص٤٦.

[23]: الاجتهاد بتحقيق المناط، لزايدي: ص١٤٣.

[24]: الاجتهاد فيما لا نص فيه، للطيب خضري: ص٨٧.

[25]: رسائل ابن عابدين، لابن عابدين: ١/١١، منهج استنباط النوازل، للقحطاني: ص١٦٣-١٦٥.

[26]: أصول الأحكام، لحمد عبيد الكبيسي: ص٤١٦. ويطلق على هذا الاجتهاد: (بالمجتهد المطلق).

[27]: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤/٤٦٧، منهج استنباط النوازل، للقحطاني: ص١٨٤. ويعبر عن هذا الاجتهاد: (بالمجتهد المقيد) أو (مجتهد المذهب) أو (المجتهد المنتسب).

[28]: مناهج الاجتهاد، لمدكور: ١/٤٠٦. ويطلق عليه الاجتهاد بالقياس.

[29] : مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، لمدكور: ١/٣٩٦.

[30]: الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الاعصار على أمر من الأمور. المحصول، للرازي: ٢/٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٣٢٢.

[31]: الإحكام، للآمدي: ١-٢/ ٢٠٩، منتهى الوصول، لجمال الدين: ص٥٧. ملاحظة: تنسب حجية هذا الإجماع إلى الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية، والحقيقة أنه لم يقل به من الشيعة غير الزيدية، وأما الإمامية فإنهم يرون أنه لا حاجة في اعتبار أقوال أهل البيت عليهم السلام إلى حصول الإجماع بينهم عليها، إذ يعتقدون أن كل قول أو فعل أو تقرير صدر من أحد المعصومين عليهم السلام من أهل البيت فهو حجة برأسه؛ باعتبار كونه – أي ما يصدر عنهم – امتدادًا للسنة النبوية. نعم تعرض جماعة من الإمامية لإجماع أهل البيت عليهم السلام غير أنهم ذكروه باعتبار أنه يشتمل على قول المعصوم، وذكر الطبري الزيدي أن قول الإمام علي عليه السلام حجة لوحده؛ لقيام الدلالة على ذلك. البحر الزخار، للمرتضى الزيدي (ت٤٨٠هـ): ١/١٨٥، موسوعة أصول الفقه المقارن: ١/١٦١.

[32]: معارج الأصول: ص١٣٤.

[33]: رسائل الشريف المرتضى: ١/١٧، المجموع شرح المهذب، للنووي: ٣٦٦/١٢.

[34]: المستصفى، للغزالي: ٢١٣/١، أصول الفقه، للمظفر: ٣-١٠٢/٤.

[35]: الفصول الغروية في الأصول الفقهية، لمحمد حسين الحائري الأصفهاني: ص٢٥٥.

[36]: موسوعة أصول الفقه المقارن: ١٤٦/١.

[37]: الإحكام، للآمدي: ١-٢٠٤/٢، إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢٩٨/١، أحكام الإجماع، لخلف محمد المحمد: ص٩٨. ويطلق على هذا الإجماع: (إجماعًا ضمنيًا)، و(إجماعًا اعتباريًا)، و(إجماعًا ظنيًا).

[38]: كشف الأسرار، للبخاري: ٤٢٤/٣.

[39]: ميزان الأصول: ٧٣٩/٢، معارج الأصول: ص١٢٦.

[40]: كشف الأسرار، للبخاري: ٤٣٥/٣.

[41]: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١٢٧/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري: ٢٤٣/٢.

[42]: ميزان الأصول: ٧٣٩/٢، معارج الأصول: ص١٢٦.

[43]: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ١٢٧/٣، فواتح الرحموت: ٢٤٣/٢.

[44]: ميزان الأصول، للسمرقندي: ٧٣٩/٢، معارج الأصول: ص١٢٦.

[45]: أصول الفقه، للمظفر: ٩٥/٣، الأصول العامة للفقه المقارن، للحكيم: ص٢٥٩.

[46]: بيان المختصر: ٥٧٦/٢.

[47]: موسوعة أصول الفقه المقارن: ١٤٦/١.

[48]: أصول السرخسي (المحرر في أصول الفقه)، للسرخسي: ٣١٠/١، أصول الشاشي، للشاشي: ص٢١٠-٢١١، المحصول، للرازي: ٦٢/٢، شرح مختصر الروضة، ٨٨/٣، الفصول الغروية: ص٢٥٥. ويصطلح على هذا الإجماع: (بمسألة إحداث قول ثالث) أو (إحداث قول آخر)

[49]: المحصول: ٧٣/٢، منهاج الوصول: ص٩٠، نهاية الوصول، للحلي: ٢١٥/٣، أصول الفقه، للمظفر: ٩٥/٣.

[50]: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين بن عبد الكافي السبكي: ٢٤٢/٢.

[51]: بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب، للأصبهاني: ٣١٥/١.

[52]: المصدر السابق نفسه.

[53]: بيان المختصر: ٢/ ٦٧٣، أحكام الإجماع: ص١٧٠-١٧١.

[54]: أحكام الإجماع: ص١٧٠-١٧١.

[55]: منتهى الوصول: ص٥٧، كشف الأسرار، للبخاري: ٤٢٤/٣.

[56]: البحر المحيط، للزركشي: ٢٦/٨.

[57]: الإحكام في أصول الأحكام، لأبن حزم الظاهري : ٤٣/٥.

[58]: الأدلة المعتبرة عند جمهور الأصوليين، لأحمد عليوي حسين: ص٩٥.

[59]: الأداء: إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعًا، لمصلحة اشتمل عليها الوقت. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ٣٢٤/١. وعرفها الحنفية: عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعًا أو مطلقًا. ميزان الأصول، للسمرقندي: ١٦٨/١.

[60]: تحرير محل النزاع في مباحث الحكم الشرعي، لفاديغا: ٦٣٩/٢.

[61]: المرجع السابق نفسه.

[62]: المرجع السابق: ٦٤٨/٢-٦٤٩

[63] : الأدلة: جمع دليل: وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. الكليات، للكفوي: ص٤٣٩. والمقصود بالمطلوب الخبري عند علماء الشريعة: هو الحكم الشرعي. فالدليل عند الأصوليين: هو ما يستفاد منه حكم شرعي عملي غلى سبيل القطع أو الظن. الموافقات، للشاطبي: ١١/٣، جمع الجوامع لابن السبكي: ١٢٤/١.

٦٤: الإبهاج في شرح المنهاج، لأبن السبكي: ١/٢٢-٢٦، أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: ١/١٨-٢٥.

٦٥: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٣، أصول الفقه، للزحيلي: ١/٤١٨-٤١٩.

٦٦: المرجعين السابقين.

٦٧: الإبهاج، لابن السبكي: ١/٢٢-٢٦، أصول الفقه، للزحيلي: ١/١٨-٢٥.

٦٨: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص١٩٨، بيان المختصر: ١/٢٦٦.

٦٩: المصادر السابقة نفسها.

٧٠: بيان المختصر، للأصبهاني: ١/٢٦٦، أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٣.

٧١: المصادر السابقة نفسها. ملاحظة: الأدلة الظنية على نوعين: نقلية: كالنصوص الدالة على أكثر من حكم واحد. وعقلية: كالقياس الأصولي.

٧٢: البحر المحيط، للزركشي: ١/٣٦-٣٧.

٧٣: الحدود في الأصول، للباجي: ص٣٠، الموافقات، للشاطبي: ٣/١٤، كشف الأسرار، للبخاري: ١/٧٣.

٧٤: الموافقات، للشاطبي: ٣/٣٦، المستصفى، للغزالي: ١/٣.

٧٥: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٣.

٧٦: الاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بالا أو إحدى أخواتها. شرح نظم الورقات في أصول الفقه، للجويني، شرح: محمد بن صالح العثيمين: ص١١٢.

٧٧: المستصفى، للغزالي: ٢/١٦٣.

٧٨: بيان المختصر: ٢/٥٤٥.

٧٩: بيان المختصر: ٢/٥٥٢، شرح الورقات، للجويني: ص١١٤.

٨٠: مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: ٢/٥٤٣.

٨١: الاستحسان: يمكن تقسيم التعريفات الواردة للاستحسان إلى عدة مذاهب: المذهب الأول: التعريفات التي تدرج الاستحسان تحت أدلة الاجتهاد المستقلة دون أن تحدد بالضبط معالمه منها: أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد، يعجز عن التعبير عنه، أو لا يقدر على إظهاره؛ لعدم مساعدة العبارة عنه. الإحكام، للآمدي: ٣/٣٩١. المذهب الثاني: التعريفات التي تدرج الاستحسان تحت موضوع القياس، من حيث إن بواسطته يطرح القياس أو يعدل عنه أو يخصص منها: أنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى موجب قياس هو أقوى منه. كشف الأسرار، للبخاري: ٤/٧. المذهب الثالث: التعريفات التي تعتبره دليلًا يرجح به الحكمين أو الدليلين المتعارضين منها: أنه العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى منه، أو لدليل خاص من كتاب أو سنة. المحصول، للرازي: ٢/٥٥٩، كشف الأسرار، للبخاري: ٤/٧-٨. المذهب الرابع: التعريفات التي أدرجته تحت المصالح المرسلة منها: أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، ومنها استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي. أصول الفقه، لابن مفلح: ٤/١٤٦٥، إرشاد الفحول، للشوكاني: ٢/٢٦٦.

٨٢: كشف الأسرار، للبخاري: ٤/٥.

٨٣: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، لمحمد النور: ٢/١٠٨.

٨٤: أصول السرخسي: ٢/٢٠٢. ويسمى أيضًا: استحسان بالنص؛ باعتبار أن النص الذي يوجب رد القياس قد يكون من القرآن ولا يختص بالسنة، والتسمية بالسنة باعتبار الغالب. موسوعة أصول الفقه المقارن: ١/٢٧٣.

٨٥: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، لزين العابدين: ٢/١٠٨.

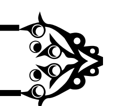
٨٦: كشف الأسرار، للبخاري: ٤/٦، اختلاف الاجتهاد وتغيره، للمرعشلي: ص٣٠٣.

٨٧: نظرية الاستحسان، لأسامة الحموي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ص٣٩-٤٠.

٨٨: اختلاف الاجتهاد وأثره في الفتيا، للمرعشلي: ص٣٠٢.

٨٩: قمر الأقمار حاشية نور الأنوار في شرح المنار، للكنوي: ص٨١٢.

٩٠: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، لزين العابدين: ٢/١٠٩.



[٩١]: نظرية الاستحسان: ص٣٨-٣٩.
[٩٢]: الاستدلال: هو عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا. الإحكام، للآمدي: ١٠٤/٤. أو هو: بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي. الاستدلال عند الأصوليين، للكفراوي: ص٤٩.
[٩٣]: الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول. كشف الأسرار، للبخاري: ٦٦٤/٣. ملاحظة: تقسيمات الاستصحاب عند متقدمي الأصوليين هما: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الإجماع، أما عند متأخري الأصوليين فهو: استصحاب الحال، استصحاب حكم الإجماع، استصحاب العدم الأصلي، استصحاب الحكم الشرعي، استصحاب الإجماع، الاستصحاب المقلوب. الإشارة في معرفة الأصول، للباجي: ص٣٢٣، شرح اللمع، للشيرازي: ٩٨٦/٢، البحر المحيط، للزركشي: ١٧/٦-٢٣.
[٩٤]: تطلق البراءة الأصلية عند الأصوليين على: أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب وكان على ما كان عليه من براءة الذمة. المقدمة في الأصول، للقصار: ص١٥٧.
[٩٥]: شرح اللمع، للشيرازي: ٩٨٦/٢.
[٩٦]: المصدر السابق نفسه.
[٩٧]: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ص١٤٨.
[٩٨]: البحر المحيط، للزركشي: ١٧/٦.
[٩٩]: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٤٠٦/٤.
[١٠٠]: البحر المحيط، للزركشي: ٢٢/٦.
[١٠١]: جمع الجوامع، لابن السبكي: ٢٥٣/٢.
[١٠٢]: البحر المحيط، للزركشي: ٢٠/٦.
[١٠٣]: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للمشاط: ص٣٢٣. ملاحظة: سمى الزركشي هذا النوع (استصحاب الحاضر في الماضي) وقد عرفه بقوله: استصحاب الحاضر في الماضي ويصلح أن يكون قسيمًا لما سبق وهو المقلوب، فإن القسم الأول: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لفقدان التعيين، وهذا القسم ثبوته في الأول لثبوته في الثاني. البحر المحيط، للزركشي: ٢٥/٦. وأسماه محمد تقي الحكيم، بالاستصحاب القهقري. الأصول العامة للفقه المقارن: ص٤٥٥.
[١٠٤]: شرح اللمع، للشيرازي: ٩٨٦/٢.
[١٠٥]: البحر المحيط، للزركشي: ٢١/٦.
[١٠٦]: يقصد بحكم الأصل هنا: حكم أصل الأشياء المتمثل في الإباحة. البحر المحيط، للزركشي: ٢١/٦. أو هو: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. التعريفات، للجرجاني: ص٣.
[١٠٧]: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدريني: ص٢٠٢.
[١٠٨]: هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات، بناءً على ثبوته في الأمر الكلي لتلك الجزئيات. ويعرف عند الأصوليين بأنه: تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة. المستصفى، للغزالي: ٥١/١، المحصول، للرازي: ج٢/ق٣/٣١٨، حاشية العطار على جمع الجوامع: ٣٨٥/٢.
[١٠٩]: طلعة الشمس، للسالمي: ١٨٣/٢-١٨٤، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، لمحمد: ص٣٦٦.
[١١٠]: المراجع السابقة نفسها.
[١١١] : هو اللفظ الدال على معنى مستقل في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. أصول الفقه، للمظفر: ٥٢/١.
[١١٢]: اللمع، للشرازي: ص٤٣، المستصفى، للغزالي: ٢٤٧/١.
[١١٣]:القوانين المحكمة في الأصول، للميرزا القمي: ص٩٥.
[١١٤]:المحصول، للرازي: ١١٩/١، الإحكام، للآمدي: ١-٢/٢٧.
[١١٥]:الإسناد: حكاية طريق المتن، والمحدثون يستعملون السند: وهو الطريق الموصلة إلى المتن، أي أسماء رواته مرتبة، والإسناد لشيء واحد. قواعد المحدثين، للتهانوي: ص٢٦، تيسير المصطلح، للطحان: ص١٤٣. ملاحظة: هذه المعاني لا نقاش فيها من وجهة نظر الأصوليين، والنقاش الذي دار بين الأصوليين هو في حكم معنى آخر، وهو إسناد مؤدى الدليل إلى المولى، أي نسبته إليه، ويُدعى أحيانًا استنادًا, موسوعة أصول الفقه المقارن: ٣٤٨/١.
[١١٦]: توجيه النظر إلى أصول الأثر: ص١٦٣، قواعد المحدثين، للتهانوي: ص٢٦.
[١١٧]: توجيه النظر: ص٦٩، قواعد المحدثين، للتهانوي: ص٣٨.
[١١٨]: توجيه النظر: ص١٦٧، قواعد المحدثين، للتهانوي: ص٣٩.
[١١٩]: توجيه النظر: ص١٦٤، تيسير مصطلح الحديث، للطحان: ص١٤٣.
[١٢٠]: أصول السرخسي: ٢٣٦/١.
[١٢١]: ملاحظة: تقوم هذه المدرسة على أساس أن أهل الحرمين هم أثبت الناس في الفقه؛ لأنها البلد الذي عاش فيها الأصحاب، ووجدت فيها السنة، وما وجدوه مجمعًا عليه بين علماء المدينة فإنهم يتمسكون به، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواه وأرجحه، إما بكثرة من ذهب إليه أو موافقته لقياس جلي، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جوابًا لمسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، فتحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه، وأصل مذهب هذه المدرسة يرجع إلى عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت وأم المؤمنين سيدتنا عائشة وعبدالله بن عباس ﷺ، وقد مثل هذه المدرسة من التابعين فقهاء المدينة السبعة،

ومن تابع التابعين الإمام مالك بن أنس، ومن أهم مميزات هذه المدرسة هو: الاعتداد بالحديث ولو لم يكن مشهورًا، وتقديمه على الرأي، وكراهية السؤال عما لم يقع. الفكر السامي، للحجوي: ٢/٢٧٨-٣٨٥، المدخل إلى علم أصول الفقه، للدكتور عادل هاشم حمودي: ص٤٨-٤٩.

[١٢٢]: ملاحظة: أن أئمة هذه المدرسة من الصحابة هم: عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود ﷺ، ومن التابعين الفقهاء الستة، ومن تابع التابعين الإمام أبي حنيفة، وتميزت هذه المدرسة بالتوسع في الأخذ بالرأي وعدم التهيب من الفتيا، حتى ساقهم هذا إلى الجري وراء الأمور الفرضية، ووضع الحلول لها إذا ما وقعت حجة الله البالغة، للدهلوي: ١/١٦١، الفكر السامي، للحجوي: ٢/٣١٤-٣١٧، المدخل إلى علم أصول الفقه: ص٤٩-٥٠.

[١٢٣]: تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٢/١٦٧، المصطلحات الأصولية، للبشير: ص١٨٢-١٨٣.

[١٢٤]: الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي: ٢/٤٥.

[١٢٥]: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، للرهوني: ١/١٣٨.

[١٢٦]: أعلام الموقعين: ٢/٣٤٤-٣٤٥، مناهج الاجتهاد: ٢/٦٨٤-٦٩٦، مناهج الفقهاء، للدوري: ص٣٤-٣٥.

[١٢٧]: كشف الأسرار: ١/١٦، الفكر السامي: ٢/١٢٧، مناهج الاجتهاد في الإسلام، لمدكور: ٢/٥٩٧-٦١٥، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، للدوري: ص٢٥-٢٨.

[١٢٨]: الأم، للشافعي: ٧/ ٢٤٦، الرسالة، للشافعي: ص٧ ص١٣٨، مناهج الاجتهاد، لمدكور: ٢/٦٥٦- ٦٧١.

[١٢٩]: تنقيح الفصول، للقرافي: ص٢١١، مناهج الاجتهاد، لمدكور: ٢/٦٢٥-٦٤٢.مناهج الفقهاء، للدوري: ص٢٨.

[١٣٠]: مناهج الاجتهاد في الإسلام، لمدكور: ١/٣٤.

[١٣١]: طلعة الشمس، للسالمي: ٢/٢٧، ٢/٢-٤٢، ٢/٦٥، ٢/٩٢، ٢/١٧٨-١٨٨، ٢/١٨٩-١٩٠، ٢/١٩١، المدونة الكبرى، لابي غانم الخرساني: ٢/٢٦٤-٢٦٥.

[١٣٢]: الفصول اللؤلؤية في أصول الزيدية: ١٩٥، مناهج الاجتهاد، لمدكور: ٢/٧٣٠-٧٣١.

[١٣٣]: مصادر الاستنباط بين الأصوليين والاخباريين، للغراوي: ص٣٩.

[١٣٤]: مصادر الاستنباط، للغراوي: ص٥٦.

[١٣٥]: الإحكام، لابن حزم: ١/٧١-٧٢، ١/٨٢، ٤/٣٩٤، ٥/٣، ٥/٧١.

[١٣٦]: قواعد في علوم الحديث، للتهانوي: ص٤١، فواتح الرحموت: ٢/١٧٦، تيسير التحرير، لبادشاه: ٣/١٠٥.

[١٣٧]: معجم مصطلحات أصول الفقه، لسانو: ص٧٥.

[١٣٨]: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر: ١/١٠-٢٠.

[١٣٩]: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح، لصدر الشريعة: ١/٣٤٢.

[١٤٠]: هم المالكية وأبو يوسف من الحنفية والإسفراييني والباقلاني والشيرازي والغزالي وجمهور الظاهرية. لباب المحصول في علم الأصول، لابن رشيق المالكي: ٢/٥٧٨، ميزان الأصول، للسمرقندي: ص٢٩٤، الإحكام، للآمدي: ٢/٣٤٥، الإحكام، لابن حزم: ٤/٣٠٨.

[١٤١]: هم جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو الحسين البصري من المعتزلة وابن حزم الظاهري والإباضية. فواتح الرحموت: ١/٢٦٩، المحصول، للرازي: ج١ق٢/٦٠٦، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي: ٢/١٣٨، المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١/٢٣١، طلعة الشمس، للسالمي: ١/٨٥-٨٦.

[١٤٢]: الإكراه: لغة: هو الإجبار، والحمل قهرًا على شيء من قبل الغير. لسان العرب، لابن فارس: ١٣/٥٣٦. ويختلف تعريف الإكراه اصطلاحًا حسب اختلاف حقيقته، ولذلك قسموه إلى إكراه ملجئ وأكراه غير ملجئ.

[١٤٣] : معجم مصطلحات أصول الفقه، لسانو: ص٧٩.

[١٤٤] : شرح المعالم، لابن التلمساني: ١/٣٦٢.

[١٤٥]: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، لفاديغا: ٢/٨١٣-٨١٤.

[١٤٦]: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي: ص١١٦.

[147]: تحرير محل النزاع في مباحث الحكم الشرعي، لفاديغا: ٢/٨١٤-٨١٣٠٨١٤.

[148]: الأمر: هو اللفظ الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا على جهة الاستعلاء. كشف الأسرار، للبخاري: ١٠١/١، المناهج الأصولية، للدريني: ص٥٣٥.

[149]: أصول الفقه، للزلمي: ص٣٧٢، المناهج الأصولية، للدريني: ص٥٣٤. وتسمى ألفاظ الأمر بصيغ الأمر وهي: صيغة الأمر المعروفة ب(أفعل)، صيغة الفعل المضارع المصدرة بلام الأمر، الجملة الخبرية المستعملة لمعنى الجملة الطلبية، المصدر النائب عن فعل الأمر، أسم فعل الأمر... . أصول الفقه، للزلمي: ص٣٧٢-٣٧٣.

[150]: العام: هو كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر. أصول البزدوي: ٣٣/١.

[151]: وتسمى ألفاظ العموم بصيغ العموم وهي: الجمع المعرف بأل، الجمع المعرف بالإضافة، المفرد المعرف بأل الاستغراقية التي تخلفها كل حقيقة، النكرة في سياق النهي، أسماء الشرط، الأسماء الموصولة، لفظ (كل) و (جميع).... . أصول الأحكام، لحمد الكبيسي: ص٣٣٣-٣٣٤.

[152]: النهي: هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء. طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد: ٩٥/٢، أصول الفقه، للزلمي: ص٣٧٧..... .

[153]: تسمى ألفاظ النهي بصيغ النهي وهي: الفعل المضارع المصدر بحرف (لا) الناهية، مشتقات مادة (تحريم)، مشتقات مادة (النهي)، نفي الحل، اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه، الاستفهام الإنكاري.... أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٧٨-٣٧٩.

[154]: المناسبة: هي وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم. الإحكام، للآمدي: ٣-٤/ ٢٣٧. وهو الذي يعبر عنه بمناسبة الحكم والموضوع. والمناسبة هي مسلك من مسالك العلة. مباحث العلة والقياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم السعدي: ص٤٣٦.

[155]: تجريد الأصول، لمحمد مهدي النراقي: ص١٣١.

[156]: مباحث العلة، للسعدي: ص٤٣٦.

[157]: المصدر السابق.

[158]: العلة: هي وصف ظاهر منضبط مجاوز لا قاصر. طلعة الشمس، للسالمي: ١٠٥/٢.

[159]: مباحث العلة، للسعدي: ص٤٢١، طلعة الشمس، للسالمي: ١١٢/٢-١١٣. وهذا شرط من شروط صحة العلة عند أكثر علماء الأصول.

[160]: مفتاح الوصول، للتلمساني: ص٢٠٣.

[161]: البيانات الموجزة للتعارض والترجيح عند الأصوليين، لإسماعيل الهيتي: ص١٦.

[162]: التلويح على التوضيح لمتن التقيح، للتفتازاني: ٤٦/٢.

[163]: أصول الأحكام، لحمد الكبيسي: ص٢٧٩-٢٨٠، أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٣٦.

[164] : الأهلية: هي كمال العقل والبدن، أي: الصلاحية. أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٥٦.

[165]: التلويح على التوضيح: ١٦٤/٢، أصول البزدوي: ٢٥٢/٤.

[166]: التوضيح: ١٦٥/٢، أصول البزدوي: ٢٥٣/٤.

[167]: التلويح على التوضيح: ١٦٣/٢، مرآة الأصول: ٤٣٤/٢.

[168]: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص٣٥٨.

[169]: التلويح والتوضيح: ١٦٣/٢، مرآة الأصول: ٤٣٤/٢.

[170]: أصول الاحكام، لحمد الكبيسي: ص٢٢١.

[171]: كشف الأسرار للبزدوي: ٢٤٨/٤.